

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الأسماء والكنى والألقاب

علي مصطفى علي القضاة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد: فإن الإسلام بتشريع المتكامل اعتنى بكل شيء، بالإنسان منذ اختيار أمه، وحتى ولادته وتسميته، ورغب في بعض الأسماء ومنع بعضها؛ ووضع الأحكام الشرعية المتكاملة في هذا الشأن فهو يدل على عناية الإسلام بتسمية المولود، ذلك لأن الاسم عنوان للمسمى ودليل عليه، وضرورة من ضرورات الحياة، التي يستطيع فيها الإنسان التمييز عن الغير ويبنى شخصيته المفردة عن الآخرين والتفاهم معهم.

فالعناية باختيار أسماء الأولاد جزء من التربية الصحيحة، وهو حق من حقوق الذرية، إذ يقع الطفل في الحرج عند كبره واختلاطه مع الآخرين، لكون اسمه يحمل معنى فيه السخرية والضحك؛ ولذا وجب على المسلم أن يختار لابنه اسماً لا يخالف حكماً من أحكام الشريعة، وفي هدي نبينا عليه الصلاة والسلام الكثير منها. وتهدف هذه الدراسة في تسمية المولود لبيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به، ولكي ينجو المسلم من الأسماء غير المناسبة ويختار أسماء توافق شرع الله أو أرشد إليها رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو ما ورد فيه نص شرعي، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم الأدلة على وجوب اتباع هديه والابتعاد عن الكفار في أسماء الأعلام والأماكن المحرمة، كمن يسمي محله التجاري بعشتار، وهو إله الحب المزعوم عند اليونان مثلاً، ولذا تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول قضية هامة جداً لها انعكاسات واسعة على الفرد وحياته الاجتماعية وقد أغفل الحديث عنها كثير من الباحثين، فحاولت أن أفرد هذه الدراسة مبنية على أحاديث نبوية شريفة وردت في الموضوع، لما للاسم من أهمية في حياة الإنسان، وارتباطه

بمسماه إذا كبر ووعى، وفهم دلالة الاسم المسمى به، ونظرا إلى أهمية التسمية التي جاءت الأحاديث ببيانها تمتد هذه الأهمية إلى تسمية المحلات التجارية، أو المؤسسات، أو أصحاب المهن أو جمعيات إنسانية أخرى في المجتمع، بأسماء لا تخالف الشرع.

مشكلة الدراسة:

ولما كانت مسألة "الأسماء والكنى والألقاب" هي ربما تكون أكبر مدخل من مداخل الشيطان على الإنسان المتدين، في محبته لولده عند ولادته في اختيار اسم له موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يلازمه في حياته، فكان لا بد من كشف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والوقوف على منهجه في اختيار الأسماء المستحبة، وكراهة بعض الأسماء، وحرمة بعضها، وكيفية علاجها على هدي القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذا ينبغي أن يكون هذا الموضوع محل العناية عند علماء الدراسات الشرعية والتربوية والدعوية، وهذا ما تعنتني به هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بعض الدراسات والمؤلفات العلمية، التي تناولت أطراف هذا الموضوع من كتب: ككتب ابن القيم رحمه الله: زاد المعاد، أعلام الموقعين، تحفة المودود، وكتاب الأذكار للنووي، وبحوث ومقالات علمية، منها: "تسمية المولود" لأبي بكر بن زيد، و "نصب السهام لمعرفة القبيح والحسن من الأسماء" لعلي السليم. "الكنز الثمين في معاني أسماء البنات والبنين" لشريفه عبدالكريم المشيخ، "أسماء الناس بين المشروع والممنوع" لحسن أبي غدة، و "تربية الأولاد في الإسلام" لعبدالله علوان، وفصل في كتاب: الأسماء والكنى والألقاب في ميزان الشريعة لأبي عبدالله إبراهيم المزروعى. وقد تناولت هذا الموضوع بصورة عامة لم تتخصص في دراسته من الزاوية الحديثة، التي تناولتها هذه الدراسة، إضافة أن بعضاً منها لم تأخذ طابع البحوث العلمية وأغلبها متكررة، تعالجه معالجات جزئية، ولعل هذه الدراسة عرضت الموضوع بالأدلة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم دراسة من مصادر التخريج، واختلاف الروايات في بعضها. وتأصيلها تأصيلاً حديثياً مبيناً حكم الأحاديث عند ذكرها في ثنايا البحث عند غير البخاري ومسلم ما أمكن إلى ذلك. أما خطة البحث فقد قسمته إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: أهمية الاسم وتعريفه، حكمه وعلاقته بالمسمى.

المطلب الأول: أهمية الاسم في حياة الإنسان:

وأهمية الاسم تعود إلى أنه يدعى به المولود ويعرف به ويتميز عن غيره من الأشخاص. قال ابن القيم رحمه الله: "إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم

لم يكن له ما يقع تعريفه به^(١). ومن الحكمة اختيار اسم جنس للطفل، ليكون مثارًا للمعاني الخيرة الذي يحملها هذا الاسم كلما هتف به هاتف أو دعاه داع، فتبع به آثار هذه المعاني حتى تصبح له خلقًا يتخلق به^(٢). وقال الماوردي رحمه الله: "فإذا ولد المولود، فإن أول كراماته له وبرّه به أن يحلّيه باسم حسن وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم موقعًا في النفوس في أول سماعه"^(٣).

إن الأمر بتسمية المولود أمر مهم في حياة الإنسان، وضرورة من ضرورات الحياة فالأب والأم ينشغلان في تسمية مولودهما عند قدومه بما يتناسب وثقافتها ودينها، فعلى المسلمين أن ينظروا إلى الأسماء المشروعة عند تسمية أولادهم، فهو من حقوق الطفل، ملازمًا له في حياته يعيش معه، فقد شرع الإسلام الأحكام وندب إلى الأسماء الحسنة وحرّم وكره الأسماء السيئة، بل غير النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة واهتم بتكنية المولود، لما لها من فوائد جمّة تعود على نفسية الطفل وسلوكه. وللإسم أهمية في نقل الأخبار، ولذا نجد علماء الحديث اهتموا بتسمية الرواة، من خلال اسمه، واسم أبيه، وكونه ثقة أو غير ثقة، وإلا كان مجهولًا، أو مبهمًا وحديثه مردود.

المطلب الثاني: تعريف الاسم وحكمه:

الاسم: ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه، ... والاسم الأعظم: الاسم الجامع بمعاني صفات الله عزّ وجل، واسم الجلالة اسمه تعالى^(٤). ولذا فالاسم: هو لفظ موضوع لتعيين المسمى وتمييزه عن غيره، أيًا كان ذلك المسمى.

حكم الأسماء:

اتفق العلماء على أن تسمية المولود فرض ذكّرًا كان أو أنثى^(٥)، فهو صفة تميزه عن غيره، وهو الوسيلة التي يدخل فيها المولود في حياة الأمة، وقد قسمت الأسماء من حيث حكمها إلى أقسام، منها:

- ١- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، حققه وخرج أحاديثه محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، ص ٨٠.
- ٢- عبدالغني الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام: نشأته، رعايته، أحكامه، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ٧٣.
- ٣- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ط ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ١٦٧.
- ٤- أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مادة "سا"، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج ١، ص ٤٥٢.
- ٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الآفاق، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ١٧٩.

المباحة: ما لم تكن مخالفة للشرع. والمستحبة: ما تضمنت معاني حسنة. والمكروهة: ما تضمنت معاني غير مرغوب بها دينياً أو لفظياً. والمحرمة: ما تضمنت معاني ودلالات لا تتوافق والشريعة الإسلامية. وسيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث.

ولذا فإن حسن اختيار الاسم للمولود، هو من الواجبات الشرعية على الوالدين، ومن الحقوق الخاصة بالطفل، والدليل على مشروعية التسمية، قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٦).

المطلب الثالث: علاقة الاسم بالمسمى:

إن العلاقة بين الاسم والمسمى علاقة ارتباط وتلازم قوي، ولذا يمكن للإنسان عند سماعه اسم شخص معين أن يحدد ثقافته وديانته من خلال ذلك، ليكون اسم المولود عنواناً عليه ومن هنا فكان لكل مسمى من اسمه نصيب، وهو دليل على من سمي به من حيث الحسن والقبح، والثقافة والديانة، والاسم من ألصق ما يكون بالإنسان في حياته. وهناك أدلة واضحة في السنة النبوية في بيان العلاقة والتلازم القوي بين الاسم والمسمى، ذكرها منها ابن القيم رحمه الله في مصنفاته، فقد ساق وأطال في ذكر هذه المواضع في الفصل التاسع من كتابه تحفة المودود بأحكام المولود بباب بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى، وبيّن رحمه الله العلاقة الوثيقة بينهما خاصة إذا عقل الإنسان ووعى، وعرف دلالة اسمه، وذكر من الأحاديث في بيان ذلك الكثير، وقال: "وإن أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها فمناها(٧):

- حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما اسمك؟" قلت: حَزْن، فقال: "أنت سهل، قلت: لا أغيرُ اسماً سَمَّاني أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد"(٨).

٦- سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

٧- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٨٥.

٨- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، الأدب، تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، دار الريان، ط١، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ج ١٠، ص ٥٩٠، رقم: ٦١٩٣، الحزن (٦١٩٠)، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحمد، المكتبة الإسلامية، تركيا، الأدب، تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٢٩٤، رقم: ٤٩٥٦، محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، حققه وقابله على أصوله: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م، ص ٤٥١، رقم: ٨٤١. والحزونة: الغلظة والصعوبة والخشونة. مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ج ١، ص ٣٨٠.

- روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، وأسنده ابن وهب في جامعه عن يعيش الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفتحة تحلب: "من يحلب هذه؟" فقام رجل، فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسمك؟" فقال له الرجل: مرة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس". ثم قال: "من يحلب هذه؟" فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسمك؟" فقال حرب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس". ثم قال: "من يحلب هذه؟" فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسمك؟" فقال: يعيش. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احلب" (٩).
- قال ابن القيم: فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة، وقال: وعندني فيه وجه آخر، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلماً يتخلف ذلك فالألفاظ قوالب للمعاني، والأسماء قوالب المسميات، فقيح الاسم عنوان قبيح المسمى (١٠). ومن هنا والله أعلم، أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك، أنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمره. فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرّة النار، قال: بأيّها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١١).
- وفي صلح الحديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى سهيل بن عمرو قال حين أتى: "سَهْل لكم من أمركم" (١٢).

٩- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٢م، الاستئذان - ما يكره من الأسماء، ج ٢، ص ٥٦٧، رقم: ٢٧٨٩، حديث مرسل. وصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق سحنون عن ابن وهب، وانظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٤، ص ٧٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار لما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار، حققه وعلق عليه حسان عبدالمنان، محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبوظبي الإمارات، ط ٤، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ١٠، ص ٢٦٩.

١٠- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٨٥.

١١- مالك بن أنس، الموطأ، الاستئذان، ما يكره من الأسماء ج ٢، ص ٥٦٧ رقم: ٢٧٩٠ وهو حديث صحيح وصله أبو القاسم ابن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٠، ص ٢٦٩.

١٢- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الشروط، الشروط في الجهاد، ج ٥، ص ٣٨٨ رقم: ٢٧٢٣، الأدب المفرد، ص ٨١٥.

- وفي حديث بريدة رضي الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير، فركب بريدة في سبعين راكبًا من أهل بيت من بني أسلم، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً، فقال له صلى الله عليه وسلم: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، ثم قال: ممن؟ قلت من أسلم. قال لأبي بكر: الآن سلمنا، ثم قال: ممن؟ قال: من سهم، قال خرج سهمك" (١٣).
- وعن ابن عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعُصية عصت الله" (١٤).
- وفي الحديث أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" (١٥). ثم قال ابن القيم: وشواهد ذلك كثيرة جداً، فقل أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح (١٦). وقديماً قيل: الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها. ومن الأحاديث في غير ما ذكرها ابن القيم رحمه الله عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن" (١٧).

- ١٣- ذكره ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٠، ص ٢٧٠.
- ١٤- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، مناقب قريش، ذكر أسلم وغفار ومزينة، ج ١٠، ص ٦٢٦ رقم: ٣٥١٣، ٣٥١٤، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، حقق نصوصه ورقمه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، فضائل الصحابة، دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وغفار وأسلم، ج ٤، ص ١٩٥٣، رقم: ٢٥١٧، ٢٥١٨، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ص ٣٨٣، ٣٤٥.
- ١٥- إسناده حسن، أبو داود السجستاني، السنن، الأضاحي، العقيقة، ج ٣، ص ١٠٧، رقم: ٣٨٤٢، أحمد بن شعيب النسائي، السنن (المجتبى)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٧، ص ١٦٢. وحسنه محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة التربية العربية، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، رقم: ٢٨٤٢.
- ١٦- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٢٧.
- ١٧- إسناده صحيح، محمد بن حبان البستي، الصحيح، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفرسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٣٣م، الخطر والإباحة/ الأسماء والكنى، ج ١٣، ص ١٤٠، رقم: ٥٨٢٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، أحمد، المسند، ج ١، ص ٢٥٧، ٣٠٣، ٣١٩، وعند أحمد فيه ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ج ٢، ص ١٣. وصححه، أحمد محمد شاكر، مسند أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، رقم: ٢٣٢٨، ٢٩٢٧ وفي رقم: ٢٧٦٧ قال فيه نظر. وقال: ليث بن أبي سليم يروي عن عكرمة مباشرة، ولكنه روى هذا الحديث عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة وقد حذف "عبدالملك"، فإما أن أرسل الحديث مرة ووصله أخرى، وأما أنه سمعه من عكرمة ومن عبد الملك عن عكرمة. شاكر، مسند أحمد، ج ١٣، ص ٢٣٠، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، الطب والرقى - ما يكره من الطيرة، ج ١٢، ص ١٧٥، رقم: ٣٢٥٤ =

- عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير من شيء، ولكنه كان إذا أراد أن يأتي أمرًا سأل عن اسمها، فإن كان حسنًا رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحًا رئي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه فإن كان حسن الاسم، رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحًا رئي في وجهه" (١٨). عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد، يا نجيح". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح (١٩). وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ المعاني من الأسماء في المنام كما يأخذها في اليقظة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم، كأننا في دار عقبة بن رافع. فأتينا برطب من رطب ابن طاب. فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة. وأن ديننا قد طاب" (٢٠).
- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبدالحارث، فعاش ذلك، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره (٢١).

- = قلت: الحديث روي بطرق صحيحة، فقد تويع ليث من طريق جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان، ويشهد له حديث بريدة الآتي، وحديث أبي هريرة، في الفأل الحسن عند مسلم، الطيرة، وما يكون من التشاؤم، رقم: ١٧٤٦.
- ١٨- إسناده صحيح. أبو داود السجستاني، السنن، الطب، الطيرة، ج ٤، ص ١٨، رقم: ٣٩٢٠، مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٤٧، أحمد بن علي بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة الهند، ١٣٥٠هـ، القسامة، العياقة والطيرة، ج ٨، ص ١٤٠، ابن حبان، الصحيح، الحظر والإباحة، الأسماء والكنى، ج ١٣، ص ١٤٢، رقم: ٥٨٢٧. وصححه محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٩٣٢. لا يتطير: لا يتشاءم، يأتي امرأة: يخطبها، ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ١٥٢. وكذلك: ج ١، ص ٢٢.
- ١٩- إسناده صحيح. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٠م، أبواب السير، ما جاء في الطيرة، ج ٤، ص ١٩١، رقم: ١٥٣٩. وصححه، محمد بن ناصر الألباني، صحيح الترمذي، مكتبة التربية العربية، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، رقم: ٧٦.
- ٢٠- مسلم، الجامع الصحيح، الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ١٧٧٩، رقم: ٢٢٧٠.
- ٢١- إسناده ضعيف. الترمذي، الجامع، واللفظ له، التفسير، ج ٥، ص ٢٦٨، رقم: ٣٦٧٧، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه. أحمد، المسند، ج ٥، ص ١١، وقد صححه الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المستدرک، نشر مكتبة المطبعة الإسلامية، ج ٢، ص ٥٤٥، والصواب أنه ضعيف، وقد ضعفه محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم: ٣٤٢، لأن الحسن البصري في ساعه من سمرة خلاف مشهور. وهو مدلس، ولم يصرح بالساع، وقد ضعف من قبل عمر بن إبراهيم، ضعيف، ابن حجر، التقريب، ج ٢، ص ٥١.

- عن سنان بن سلمة بن المحبق قال: "ولدت يوم حنين فبشّر بي أبي، فقالوا له: ولد لك غلام. فقال: سهم أرمي به عن رسول صلى الله عليه وسلم أحب إليّ مما بشرتموني به. وسماي سنأنا" (٢٢). ولذا فإن للاسم الحسن موقعا في النفوس، وقد قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى عن عبده يحيى: ﴿كَمْ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (٢٣). "وفي هذه الآية دليل وشاهد على أن الأسماء السُّنْع - أي الجميلة - لها شيء من القيمة الدلالية وهي جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية؛ لكونها أنه وأنزّه.

ولذا فلا بد أن يسمى المسلم الاسم الحسن الذي يراعى فيه حسن المبنى والمعنى. ومن ذلك: ما كان وصفا صادقا للإنسان بشروطه وآدابه، ومن شروطه وآدابه أن يكون عربيا، وأن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعا، ويخرج بهذا كل اسم محرم أو مكروه، وإن كان جاريا في نظام العربية كالتسمي بما معناه التزكية أو المذمة أو السب، ونحو ذلك. قال: لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب" (٢٤). وقال ابن القيم: "وذلك لأن للأسماء تأثيرا على المسميات وبالعكس" (٢٥).

المبحث الثاني: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الأسماء المستحبة، وتغيير المنكرة منها.
المطلب الأول: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الأسماء المستحبة:

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن ويأمر به، وحثّ عليها وسمّى بعضًا منها، فسَمّى بأسماء الأنبياء والرسل، وغيّر أسماء غير حسنة، حتى لم يقبل تسمية بعض الأماكن والمهن وغيّر تسميتها، عن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لي خمسة

٢٢- إسناده ضعيف. رشح سنان، وانظر ترجمة سنان، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، ط ١، ١١٣٢هـ، ج ٢، ص ١٠٦، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٨٠، وترجمة أبيه: الإصابة، ج ٢، ص ٦، أحمد، المسند، واللفظ له، ج ٥، ص ٧. وأخرج محمد بن إسحاق البخاري، التاريخ الكبير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٣٥.

٢٣- سورة مريم، الآية: ٧.

٢٤- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٢٥- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ج ٢، ص ٣٣٦، تحفة المودود، ص ١٣٤.

أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب" (٢٦). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" (٢٧) وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله الحكمة في اختيار الاسم فقال: "وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها. وما سمي رسول الله محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه. ولهذا أمر رسول الله بتحسين الأسماء، فقال "حسنوا أسماءكم" فإنَّ صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه، وقد يحمل اسم على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده، ولهذا ترى أكثر السُّفل أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم" (٢٨).

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن" (٢٩). وأخرج أحمد بأسانيد صحيحة (٣٠). عن خيثمة بن عبد الرحمن بن

٢٦- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، المناقب، ما جاء في أسماء النبي، ج ٦، ص ٦٤١، رقم: ٣٥٣٢، مسلم، الجامع الصحيح مسلم، الفضائل، ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ١٨٢٨، رقم: ٢٣٥٤، الترمذي، الجامع، الأدب، ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٥، ص ١٣٥، رقم: ٢٨٤٠.

٢٧- إسناده حسن لشواهده، أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، تغيير الأسماء، ج ٤، ص ٢٨٧، رقم: ٤٩٤٨-٤٩٥٠ وقال: ابن أبي زكريا لم يدرك أبي الدرداء، عبد الرحمن أبو محمد الدرامي، السنن، الاستئذان، حسن الأسماء، نشر دار إحياء السنة النبوية، ج ٢، ص ٣٨٠، رقم: ٢٦٩٤، أحمد، المسند، ج ٥، ص ١٩٤، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، ما يستحب أن يسمى به، ج ٩، ص ٣٠٦ وقال: هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع أبي الدرداء، ابن حبان، الصحيح، الحظر والإباحة، الأسماء والكنى، ج ١٣، ص ١٣٥، رقم: ٨٥١٨، البغوي، شرح السنة، تحسين الأسماء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ج ١٢، ص ٣٢٧، رقم: ٣٣٦٠. وقال الحافظ في الفتح، ج ١٠، ص ٥٩٣: صححه ابن حبان في الموارد، ثم قال: ورجاله ثقات إلا أن في إسناده انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا وأبو الدرداء. قلت: ولعل تحسين إسناده بما ورد له من شواهد.

٢٨- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ج ١، ص ١٢٧.

٢٩- مسلم، الجامع الصحيح، واللفظ له، الأدب، النهي عن التكني بأبي القاسم، ج ٣، ص ١٦٨٢، رقم: ٢١٣٢، أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، تغيير الأسماء، رقم: ٤٩٤٩، الترمذي، الجامع، الأدب، باب ما جاء فيما يستحب من الأسماء، ج ٤، ص ٥٢٤، رقم: ٢٨٣٤، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأدب، ما يستحب من الأسماء، ج ٢، ص ١٢٢٩، رقم: ٣٨٢٨، الدارمي، السنن، ما يستحب من الأسماء، ج ٢، ص ٢٤٤، رقم: ٢٦٩٨، أحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٤، رقم: ١٢٨.

٣٠- أحمد، المسند، ج ٤، ص ١٧٨.

سيرة عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من خير أسماءكم عبد الله وعبدالرحمن والحارث". وفي رواية: أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسم ابنك؟" قال: عزيز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسمه عزيزاً، ولكن سمّه عبد الرحمن"، ثم قال: "إن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن والحارث". وفي رواية أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ما ولدك؟" قال: فلان وفلان وعبد العزى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو عبد الرحمن". ونقل ابن حجر في الفتح عن القرطبي قوله: "وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة" (٣١).

- وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "سمّ ابنك عبدالرحمن" وفي رواية لمسلم: "فأراد أن يسميه محمداً" (٣٢).

- عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، قال: توفي صاحب لي غريباً، فكنا على قبره أنا وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكان اسمي العاص واسم ابن عمر العاص واسم ابن عمرو العاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انزلوا واقبروه وأنتم عبيدالله"، قال: فنزلنا فقبرنا أخانا وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماءنا (٣٣).

- وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟، قالت أم سليم: هو أسكن مما كان. فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله فأخبره فقال: "أعرستم الليلة؟". قال: نعم، قال: "اللهم بارك لها". فولدت غلاماً فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذها النبي

٣١- ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٨٢.

٣٢- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، أحب الأسماء إلى الله، ج ١٠، ص ٥٨٥، رقم: ٦١٨٦، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، ج ٣، ص ١٦٨٢، رقم: ٢١٣٣، أحمد، المسند، ج ٣، ص ٣٠٧، البخاري، الأدب المفرد، ج ١، ص ٤٣٨، رقم: ٨٦١.

٣٣- إسناده صحيح. البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، ما يكره أن يتكنى، ج ٩، ص ٣٠٨.

صلى الله عليه وسلم فقال: "أمعه شيء؟". قالوا: نعم تمرات. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي، ثم حنّكه، وسماه عبد الله (٣٤).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيت الزبير مصباحًا فقال: يا عائشة ما أرى أسماء إلا نفس، فلا تسموه حتى أسميه فسماه عبد الله، وحنّكه بتمرّة بيده. وأخرجه أحمد بلفظ: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فحنّكه بتمرّة وقال: "هذا عبد الله وأنت أم عبد الله" (٣٥).

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أين الصبي؟" فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: "ما اسمه؟" قال: فلان، قال: "ولكن اسمه المنذر"، فسماه يومئذ المنذر (٣٦).

- عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧).

-
- ٣٤- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، العقيقة، تسمية المولود غداة يولد، ج ٩، ص ٥٠١، رقم: ٥٤٧٠، مسلم، الجامع الصحيح، الآداب، استحباب تحنيك المولود، ج ٢، ص ١٦٨٩، رقم: ٢١٤٤.
- ٣٥- إسناده حسن. الترمذي، الجامع، المناقب، مناقب عبد الله بن الزبير، ج ٥، ص ٦٨٠، رقم: ٣٨٢٦، وقال حسن غريب، مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٩٩، وحسنه محمد بن ناصر الألباني، صحيح الترمذي، ٣٠٠٦.
- ٣٦- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأدب، تحويل الاسم إلى أحسن منه، ج ١٠، ص ٥٩١، رقم: ٦١٩١، واللفظ له، مسلم، الجامع الصحيح، الآداب، تسميته يوم ولادته، ج ٣، ص ١٦٩٢، رقم: ٢١٤٩، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٣٨، رقم: ٦١٦. فلها: اشتغل، ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٢٨٣. وقبلنا: رددناه، النهاية، ج ٤، ص ٩٦.
- ٣٧- إسناده ضعيف. الترمذي، الجامع، المناقب، مناقب عبد الله بن سلام، ج ٦، ص ١٣٤، رقم: ٣٨٠٣، وقال: حديث غريب، التفسير، تفسير سورة الأحقاف، ج ٥، ص ٢٩٨، رقم: ٣٢٥٦، ابن ماجه، السنن، الأدب، تغيير الأسماء، ج ٢، ص ١٢٣٠، رقم: ٣٧٣٤، أحمد، المسند، ج ١، ص ٤٥١، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، حققه وخرج أحاديثه حسين أسد، دار المأمون، دمشق، ج ١٢، ص ٤٨٦، رقم: ٧٤٩٨. قال علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٨، ص ٥٤ بعد أن ذكره: وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف، قلت: وهم لأن يحيى بن يعلى المذكور في هذا الحديث هو أبو الحياة وهو ثقة. التقريب، ج ٢، ص ٢٠٨، وليس هو يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي وهذا ضعيف، التقريب، ج ٢، ص ٢٠٨. لكن في الحديث مشكلة أخرى، ففيه رجل لم يسم، وهو ابن أخي عبد الله بن سلام فهو مجهول. وقد ضعفه محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة التربية العربية، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، رقم: ٧٥.

- عن عروة بن الزبير في قصة بئر معونة قال: وأصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت، فسمي عروة به، ومنذر بن عمرو سمي منذراً (٣٨).
- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لما قدمت نجران، سألتني، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَتَأَخَّتْ هَرُونَ﴾ (٣٩)، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك؟ فقال: "إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم" (٤٠).
- عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة" (٤١).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي" (٤٢).

- ٣٨- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، المغازي، غزوة الرجيع، ج ٧، ص ٤٣٦، رقم: ٤٠٩٣.
- ٣٩- سورة مريم، الآية: ٢٨.
- ٤٠- مسلم، الجامع الصحيح، الآداب، النهي عن التكني بأبي القاسم، ج ٣، ص ١٦٨٤، رقم: ٢١٣٥، الترمذي، الجامع، أبواب التفسير، تفسير سورة مريم، ج ٥، ص ٢١٨، رقم: ٣١٥٥، وقال: صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أحمد، المسند، ج ٤، ص ٢٥٢.
- ٤١- إسناده صحيح. أبو داود السجستاني، السنن، واللفظ له، الأدب، تغيير الأسماء، ج ٤، ص ٢٨٨، رقم: ٤٩٥٠، والنسائي، السنن، الخليل، ج ٦، ص ٢١٨، من غير قوله: "وأقبحها حرب ومرة"، أحمد، المسند، ج ٤، ص ٣٤٥، وصححه الألباني دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء" سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، رقم: ٩٠٤، ١٠٤٠.
- ٤٢- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأدب، قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي، ج ١، ص ٥٨٧، رقم: ٦١٨٧، من سمى باسم الأنبياء، رقم: ٦١٩٧، المناقب، كنية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٩٣٥٣، العلم، إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١١٠، مسلم، الجامع الصحيح، الآداب، النهي عن التكني بأبي القاسم، ج ٣، ص ١٦٨٢، رقم: ٢١٣٤، أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، الرجل يتكنى بأبي القاسم، ج ٤، ص ٢٩١، رقم: ٤٩٤٥، الترمذي، الجامع، الأدب، كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنته، ابن ماجة القزويني، السنن، الأدب، الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنته، ج ٢، ص ١٢٣٠، رقم: ٣٧٣٥، وأحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣١٢، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٩، ٥١٩.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" (٤٣).

- عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكته بتمر، ودعاه بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى (٤٤). وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: "سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف". وفي رواية قال: "سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف، ومسح على رأسي". وزاد في بعض الروايات: "وأجلسني في حجره" (٤٥). عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم". يقصد عمه أنس بن النضر (٤٦).

واختلف أهل العلم بأفضلية الأسماء بين من التسمي بعبد الله وعبد الرحمن، وبين التسمي بأسماء الأنبياء. وقد نصّ النووي رحمه الله على استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، حيث بوّب على حديث أنس رضي الله عنه بقوله: باب استحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم، وسائر الأنبياء عليهم السلام (٤٧). وبوّب البخاري في صحيحه باب (٤٨): من سمى بأسماء الأنبياء، وقال ابن بطّال رحمه الله: في الأحاديث التي أوردها البخاري جواز التسمية بأسماء الأنبياء. وقال ابن حزم: "اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة

٤٣- مسلم، الجامع الصحيح، الفضائل: رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان، والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، ج ٤، ص ١٨٠٧، رقم: ٢٣١٥، أبو داود السجستاني، السنن، الجنائز، البكاء على الميت، ج ٤، ص ١٩٣، رقم: ٣١٢٦، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، ما يستحب أن يسمى، ج ٩، ص ٥٨٩.

٤٤- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأدب، من سمى بأسماء الأنبياء، ج ١٠، ص ٥٩٤، رقم: ٦١٩٨، ومسلم الجامع الصحيح، الآداب، استحباب تحنيك المولود، ج ٣، ص ١٦٩٠، رقم: ٢١٤٦، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٥٣، رقم: ٨٤٠.

٤٥- إسناده صحيح. أحمد، المسند، ج ٤، ص ٣٥، ج ٦، ص ٦، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٥١، رقم: ٨٣٨، البغوي، شرح السنة، الاستئذان، التسمي بأسماء الأنبياء، ج ١٢، ص ٣٣٥، رقم: ٣٣٦٨، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٩٤، قال الهيتمي في المجمع: رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسناده منها ثقات. ج ٩، ص ٣٢٦، قلت: حديث صحيح أكثر طرقه متصلة ورجالها ثقات.

٤٦- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأدب، من سمى بأسماء الأنبياء، ج ١٠، ص ٥٩٤، رقم: ٦١٩٨، مسلم الجامع الصحيح، الإمارة، ثبوت الجنة للشهيد، ج ٣، ص ٥١١، رقم: ١٩٠٣١، الترمذي، الجامع، التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ج ٥، ص ٢٥٧، رقم: ٣٢٠٠، أحمد، المسند، ج ٣، ص ١٩٤، رقم: ٢٥٣.

٤٧- يحيى بن شرف الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ١٥، ص ٧٥.

٤٨- ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٩٣.

إلى الله، كعبد الله وعبدالرحمن وما أشبه ذلك، واختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله، فقال الجمهور: أحبها إليه: عبد الله وعبد الرحمن، قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه: عبد الله وعبد الرحمن(٤٩). وذهب بعض العلماء إلى القول بأفضلية كل ما عبّد من الأسماء كعبد الرحيم وعبد الكريم وغيرهما.

قال القرطبي رحمه الله: إنه يشمل غيرهما ويلحق بهذين الاسمين ما كان مثلها، كل اسم مبدوء بـ: "عبد"، مثل: عبدالملك، فكل ما عبّد فإنه فاضل وقال ذلك لأن في عبد الله مثلاً أو عبد الرحمن أولاً: فيها تسمية الله عزّ وجل، بأسمائه الحسنی، مثل الكريم. وثانياً: أن في كلمة "عبد": فيها وصف العبد المخلوق بما هو له أهل، من الذل والعبودية. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يكون غيرهما في الفضل بمنزلتها، وذلك لأن اسم "الله" واسم "الرحمن" لهما ميزات، ومن ميزاتهما: أنه لم يرد في القرآن إضافة "عبد" إلى غيرهما(٥٠).

وأما ما يروى: "إذا سميتم فعبدوا" و "أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن في إسناد كل منهما ضعف، وأنها لا يصح حديثاً". وقال الألباني: موضوع(٥١)، وكذا "أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد" لا أصل له(٥٢). وكذا "من حق الولد على الوالد أن يُحسن اسمه ويحسن أدبه"(٥٣). قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو متروك(٥٤).

-
- ٤٩- ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ص ١٧٩، ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ٧٢.
- ٥٠- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ت: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٤، ص ٣٠٦، الأدب، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٨٥.
- ٥١- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٨٦، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر جامعة الملك سعود، الرياض، ص ٢١٧، علي بن أحمد بن سلطان القارئ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، حققه محمد الصايغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ١٩٣، الألباني، السلسلة الضعيفة، ج ١، ص ٥٨٦.
- ٥٢- ينظر: محمد بن إسماعيل العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٣٩٠، الألباني، السلسلة الضعيفة، ج ١، ص ٥٩٥.
- ٥٣- علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٣٩هـ، ج ٢، ص ٤١١، رقم: ١٩٨٤.
- ٥٤- الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ٤٧، الألباني، السلسلة الضعيفة والموضوعة، رقم: ١٩٩.

المطلب الثاني: تغيير الأسماء:

سبق بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأسماء المستحبة، ومع ذلك فقد كره صلى الله عليه وسلم بعضاً من الأسماء وكان هديه صلى الله عليه وسلم تغيير هذه الأسماء، وستبين أن تغييرها واجب، فمنها:

- عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغيّر الاسم القبيح" (٥٥).
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سمّيته حرباً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أروني ابني، ما سمّيتموه"؟ قال: قلت: حرباً، قال: "بل هو حسن فلما ولد الحسين سمّيته: حرباً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أروني ابني، ما سمّيتموه"؟ قال: قلت: حرباً، قال: "بل هو حسين". فلما ولد الثالث سمّيته حرباً، فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "أروني ابني، ما سمّيتموه"؟ قلت حرباً، قال: "بل هو محسن"، ثم قال: "سمّيته بأسماء ولد هارون: شبر وشبير ومشبر" (٥٦)، وأخرجه أحمد (٥٧) عن علي رضي الله عنه قال: "لما ولد الحسن سماه حمزة، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر، قال: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أمرت أن أغير اسم هذين، فقلت: الله ورسوله أعلم، فسأهم حسناً وحسيناً". صححه أحمد شاكر، لكنه قال: هذا يعارض ما مضى في تسميتهما، ولعل ما مضى أرجح (٥٨). قال أبو داود رحمه الله: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وجراب وحباب وشهاب فسماه هشام، وسمى حرباً سلماً، وسمى

-
- ٥٥- إسناده صحيح بالمتابعات والشواهد. الترمذي، الجامع، الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، ج ٥، ص ١٣٥، رقم: ٢٨٣٩ وصححه الألباني بالمتابعات والشواهد، محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ، رقم: ٤٩٩٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٠٧، وصحيح الترمذي، رقم: ٢٢٧٥، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تقديم كمال الحوت، مكتبة الكتب الثقافية، الأدب، ج ٨، ص ٤٧٦، رقم: ٢٦٤١٧ عن طريق هشام مرسلًا، وفيه اختلاف فمنهم من أوصله، ومنهم من أرسله، ومنهم من ذكره عن أبي هريرة، ومنهم من ذكره عن عائشة.
- ٥٦- إسناده صحيح. أحمد، المسند، ج ١، ص ٩٨، ١٨٨، الحاكم، المستدرک، وصححه ووافقه الذهبي، ج ٣، ص ١٦٥، ١٦٨، صححه أحمد شاكر، مسند أحمد، رقم: ٧٦٩، ٩٥٢.
- ٥٧- مسند أحمد، ج ١، ص ١٥٩.
- ٥٨- إسناده صحيح. صححه أحمد شاكر، المسند، رقم: ١٢٧٠، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٢٢، رقم: ٨٢٣.

المضطجع المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة: سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة(٥٩).

- وعن أسامة بن أخدري أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسمك؟" قال: أنا أصرم، قال: "بل أنت زرعة"(٦٠).
- عن رائلة بنت مسلم، عن أبيها. قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ. فقال لي: "ما اسمك؟"، قلت: غراب قال: "لا، بل اسمك: مسلم". رائلة لا تعرف، ففيه راو مجهول(٦١).
- وعن عائشة رضي الله عنها قال: جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنت؟" قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: "بل أنت حسانة المزنية، كيف كنتم؟ كيف حالكم؟ كيف أنتم بعدنا؟" قالت: بخير بأي أنت وأمي يا رسول الله! فلما خرجت، قلت يا رسول الله! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: "إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيوان"(٦٢).

- وفي حديث شريح أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوم بالمدينة، وسمعتهم يكونون أحدهم بأبي الحكم، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟" فقال: إن قومي إذا اختلفوا بشيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟" قال: لي شريح، ومسلمة، وعبد الله، قال: "فمن أكبرهم؟" قلت: شريح، قال: "فأنت أبو شريح؟"(٦٣).

-
- ٥٩- أبو داود السجستاني، السنن، ج ٤، ص ٢٨٩، تعليقا. وقال: تركت أسانيدنا للاختصار. وانظر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٨٥، مصنف ابن أبي شيبة، الأدب، ج ١٣، ص ٢٤١، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٧، ابن القيم، تحفة المودود، ص ٤٧، الألباني، الصحيحة، رقم: ٢١٤.
 - ٦٠- إسناده صحيح، أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، في تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٢٨٩، رقم: ٤٩٥٤، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٣٣، رقم: ٨٢٢. صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٦٥٤.
 - ٦١- إسناده ضعيف. البخاري، الأدب المفرد، رقم: ٨٢٤، الحاكم، المستدرک، الأدب، تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٤١١.
 - ٦٢- إسناده صحيح. الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٦٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس له علة، وصححه الألباني، الصحيحة، رقم: ٢١٦.
 - ٦٣- إسناده صحيح. أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، تغيير الاسم القبيح، ص ٤، ص ٢٨٩، رقم: ٤٩٥٥، واللفظ له، السنن، (المجتبى) القضاة، ٢٢٦، إذا حكموا رجلاً قضى بينهم، ج ٨، ص ٢٢٦، والحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٢٤. صححه الحاكم وسكت عليه الذهبي، المستدرک، ج ١، ص ١١٨، الأدب المفرد، ص ٤٣٥، رقم: ٨١١. وصححه محمد بن ناصر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٥م، رقم: ٢٦١٥، وصحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٩٥٥.

- ومن الناس من زعموا بناء على بعض الروايات (٦٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على تسمية الوليد بل كرهه فنقول: ثبت في الأحاديث الصحيحة التسمية بالوليد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة قال: "اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سننين كسني يوسف" (٦٥).

- عن عبدالله بن مطيع عن أبيه قال: كان اسمه العاصي. فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعاً (٦٦).

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية، وقال: "وأنت جميلة" (٦٧).

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. ونهى رضي الله عنه أن يسمى برة (٦٨).

٦٤- كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذم النبي صلى الله عليه وسلم لتسمية الوليد، إسناده ضعيف. أحمد، المسند، ج ١، ص ١٨، قال الهيثمي، المجمع، ج ٧، ص ٣١٣: رواه أحمد ورجاله ثقات، وإسناده حسن، المجمع، ج ٥، ص ٢٤٠، لكن ضعفه أحمد شاكر، المسند، رقم: ١٠٩، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً فروايتة عنه مرسلّة. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٩٦

٦٥- البخاري، الجامع الصحيح، الأدب، تسمية الوليد، ج ١، ص ٥٩٦، رقم: ٦٢٠٠، مسلم، الجامع الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة، استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ج ١، ص ٤٦٦، رقم: ٦٧٥.

٦٦- مسلم، الجامع الصحيح، الجهاد والسير، لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح، ج ٣، ص ١٤٠٩، رقم: ١٧٨٢، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٤٥، رقم: ٨٢٦، أحمد، المسند، ج ٣، ص ٤١٢، ج ٤، ص ٢١٣، الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ٢٧٦، ابن أبي شيبه، المصنف، الأدب، ج ٨، ص ٤٨٠، رقم: ٢٦٤١٩.

٦٧- مسلم، الجامع الصحيح، الأدب، استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، ج ٣، ص ١٦٨٦، رقم: ٢١٣٨. أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، تغيير الاسم القبيح، ج ٢، ص ٢٨٨، رقم: ٤٩٥٢، الترمذي، الجامع، الأدب، تغيير الاسم، ج ٤، ص ٥١٤، رقم: ٢٨٣٨، وقال: حسن غريب، ابن ماجه القزويني، السنن، الأدب، تغيير الأسماء، ج ٢، ص ١٢٣٠، رقم: ٣٧٣٣، أحمد، المسند، ج ٢، ص ١٨.

٦٨- مسلم، الجامع الصحيح، الأدب، استحباب تغيير الاسم إلى الحسن، ج ٣، ص ١٦٨٧، رقم: ٢١٤٠، أبو داود السجستاني، السنن، الصلاة، التسييح بالخصي، رقم: ١٥٠٣، أحمد، المسند، ج ١، ص ٣١٦، ٣٢٦، ٣٥٣، البخاري، الأدب المفرد، ص ٦٤٧ أو ٨٣١، ابن حبان، الصحيح، الحظر والإباحة، الأسماء والكنى، ج ١٣، ص ١٤٣، ٥٣١، رقم: ٥٩٢٩، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، تغيير الاسم القبيح، ج ٩، ص ٣٠٨.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برّة، فقيل تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (٦٩).
- وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن جده حزناً، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما اسمك؟" قال: اسمي حزن، قال: "بل أنت سهل"، قال ما أنا بمغيّرٍ اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد (٧٠).
- وعن عائشة رضي الله عنها: أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: شهاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل أنت هشام" (٧١).
- عن بشير بن نهيك قال حدثنا بشير مولى رسول الله وكان في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما اسمك؟" قال: زحم، قال: "بل أنت بشير" (٧٢). وفي حديث عتبة ابن عبد السلمي رضي الله عنه، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام، فقال: "ما اسمك؟" قلت: عتلة بن عبد، قال: "أنت عتبة بن عبد وفي رواية: قلت: نشبة (٧٣).
- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح، ويكره من الأشخاص. وقد سبق بيان ذلك في تغيير الأسماء في الأحاديث السابقة. أما الأماكن فكان يترك النزول في الأرض القبيحة
-
- ٦٩- البخاري، الصحيح مع الفتح، الأدب، تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ج ١٠، ص ٥٩١، ٦١٩٢، ج ٥، ص ٢٢٨٩، رقم: ٥٨٣٩، مسلم، الصحيح، الأدب، استحباب تغيير الاسم إلى الحسن، ج ٣، ص ١٦٨٧، رقم: ٢١٤١، أبو داود، السنن، الأدب تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٢٨٨، رقم: ٤٩٥٣، وحسن إسناده الألباني، الصحيحة، رقم: ٢١٥، ابن ماجه، السنن، الأدب، تغيير الأسماء، ج ٢، ص ٢٧٣٢، رقم: ٣٧٣٢، الدارمي، السنن، ج ٢، ص ٢٩٥، أحمد، المسند، ج ٢، ص ٤٥٩، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، تغيير الاسم القبيح، ج ٩، ص ٣٠٩.
- ٧٠- سبق تخريجه في هامش رقم: ٨.
- ٧١- إسناده حسن. البخاري، الأدب المفرد، ص ١٣٦، رقم: ٨٢٥، ابن حبان، الصحيح، الحظر والإباحة، ج ١٣، ص ١٣٨، رقم: ٥٨٢٣. وحسن إسناده الألباني، الصحيحة، ص ٢١٥.
- ٧٢- إسناده صحيح، أبو داود السجستاني، السنن، الجنائز، المثي بالنعل بين القبور، ج ٣، ص ٢١٧، رقم: ٣٢٣٠، البخاري، الأدب المفرد، ص ٨٢٩.
- ٧٣- إسناده ضعيف. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، نشر مطبعة الأمة، بغداد، ج ١٧، ص ٣٠٨، رقم: ١٢٥، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، رقم: ١٠١١. وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، متروك، ابن حجر، التقریب، ج ١، ص ٥٢٨.

والمرور بالجليلين القبيح اسمها. وسمى القرآن يثرب (المدينة) وغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسمها إلى المدينة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد"^(٧٤). وفي حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله سمى المدينة طابة"^(٧٥). قال ابن حجر: إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وذهب بعض العلماء إلى كراهة تسميتها بيثرب، وأن ما ورد في القرآن بذكرها بيثرب حكاية عن المنافقين. وأما ما روي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة"^(٧٦).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى غدرة، فسماها خضرة^(٧٧). وغير صلى الله عليه وسلم من أسماء أصحاب المهن من السماسرة إلى التجار، ففي الحديث عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة - جمع سمسار - فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماها باسم أحسن منه فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة"^(٧٨). وفي حديث علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه عن النبي

٧٤- البخاري، الجامع الصحيح، فضائل المدينة، فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ج ٤، ص ١٠٤، رقم: ١٨٧١، مسلم، الجامع الصحيح، الحج، المدينة تنفي شرارها، ج ٢، ص ١٠٠٥، رقم: ١٣٨٣، ويشهد له حديث زيد بن ثابت، رقم: ١٣٨٤.

٧٥- مسلم، الجامع الصحيح، الحج، المدينة تنفي شرارها، ج ٢، ص ١٠٠٥، رقم: ١٣٨٥.

٧٦- إسناده ضعيف، أحمد، المسند، ج ٤، ص ٢٨٥، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس الأعلى، ط ١، ١٣٩٠هـ، ج ٩، ص ٢٦٧، رقم: ١٧١٦٧، وأبو يعلى الموصلي، المسند، ج ٣، ص ٢٤٧، رقم: ١٦٨٨، وضعفه إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ج ٣، ص ٤٧٤، وأحمد شاكر، المسند، رقم: ١٨٤٢٨.

٧٧- إسناده صحيح. ابن حبان، الصحيح، الحظر والإباحة، الأسماء والكنى، ج ١٣، ص ١٣٥، رقم: ٥٨٢١، أبو يعلى الموصلي، المسند، ج ٨، ص ٤٢، رقم: ٤٥٥٦، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الروض الداني إلى المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٣٤٩، وأورده الهيثمي في المجمع، ج ٨، ص ٥١، وقال: والطبراني في الأوسط رواه أبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وصححه الألباني، الصحيحة، ص ٢٠٧.

٧٨- إسناده صحيح. ابن ماجة القزويني، السنن، التجارات، التوقي بالتجارة، ج ٢، ص ٧٢٦، رقم: ٢١٤٥. وصححه إسناده الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، رقم: ١٧٥٧.

صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا الحبلبة أو العنب" (٧٩) النهي عن التسمية لأنه يؤخذ منه الخمر، وقد حرم لحرمة ما يؤخذ منه (٨٠).

المطلب الثالث: وقت التسمية وحقها:

ذهب العلماء مذاهب في وقت التسمية، فذكر ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ (٨١) أن فيه دليلاً على جواز التسمية يوم الولادة، وذكر حديث "ولد لي الليلة"، وذكر حديث "الغلام مرتين بعقيقته" (٨٢). وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أو يوم سابع، فإن الأمر فيه سعة وقد ورد في التسمية أحاديث عدة منها: تسميته يوم ولادته وتسميته يوم السابع.

ومن الأحاديث في بيان يوم التسمية في اليوم الأول: حديث أبي موسى المتقدم (٨٣)، وحديث أنس بن مالك (٨٤) وحديث سهل بن سعد (٨٥). قال الحافظ ابن حجر: ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما في الأسانيد الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. وقال في قوله "فأتيت" فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تحنيكه كان بعد تسميته (٨٦). ومن الأحاديث السابقة يؤخذ أن التحنيك في الأيام الأولى.

وجاء في التسمية في اليوم السابع أحاديث منها: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدي" (٨٧)، قال أبو داود: وهذا وهم من همام، وقد خولف همام في هذا الكلام. وإنما قالوا: "ويسمى"

-
- ٧٩- مسلم، الصحيح، الألفاظ من الأدب، كراهة تسمية العنب كرمًا، ج ٤، ص ١٧٦٢، رقم: ٢٢٤٨.
- ٨٠- ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٨٣.
- ٨١- سورة آل عمران، الآية: ٣٦.
- ٨٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٥٩.
- ٨٣- سبق تخريجه، هامش رقم: ٤٤.
- ٨٤- سبق تخريجه، هامش رقم: ٤٣.
- ٨٥- سبق تخريجه، هامش رقم: ٣٦.
- ٨٦- ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥١٠.
- ٨٧- إسناده صحيح. وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ص ٢٨٣٧. أبو داود السجستاني، السنن، واللفظ له، الأضحى، العقيقة، ج ٣، ص ١٠٦، رقم: ٢٨٣٨، وقال: يسمى أصح عن سمرة. لكنه قال "ويسمى" بدل "يدي"، الترمذي، الجامع، الأضحى، العقيقة، ج ٣، ص ١٣٣، رقم: ١٥٥٨، وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، النسائي، السنن، الأضحى، العقيقة، ج ٧، ص ١٦٦، ابن ماجة القزويني، السنن، الذبائح، العقيقة، ج ٢، ص ١٠٥٦، رقم: ٣١٦٥، وجميعهم روه بلفظ "يسمى" وأخرجه أحمد: بلفظ "ويدي ويسمى" عدة مرات، ج ٥، ص ٢١٨. وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٨٣٧.

فقال همام: "ويدمى" قال أبو دواد: وليس يؤخذ بهذا. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع عنه الأذى والعق. وعند الترمذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه^(٨٨). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: "إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى، وسّموه"^(٨٩) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، يوم السابع وسماههما، وأمر أن يباط عن رؤوسهما الأذى"^(٩٠) وتقدم حديث سمرة شاهداً.

قال ابن القيم رحمه الله: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعد، والأمر فيه واسع^(٩١). ويرى ابن كثير في أحاديث يوم السابع: أنه لو صح حمل على أنه اشتهر بذلك يومئذ^(٩٢). ويؤيد ابن حزم: أن العلماء اتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال يفقد استحق التسمية، فقوم قالوا حينئذ، وقوم قالوا يوم ولادته^(٩٣). وذهب ابن حجر: أن التسمية لا تعدى اليوم السابع استحباباً، وأنها لا تختص باليوم السابع^(٩٤).

حق التسمية للمولود:

ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أن: التسمية حق للأب لا للأم فيقدم عند التنازع في التسمية، لأن الولد يدعى لأبيه لا لأمه، وينتسب إليه، والتسمية تعريف النسب، وله أن يتنازل عن حقه في التسمية لأم الولد. وقال رحمه الله هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب،

٨٨- إسناده حسن. الترمذي، الجامع، الأدب، ما جاء في تعجيل اسم المولود، ج ٤، ص ٥١٠، رقم: ٢٨٣٢. وهو حديث حسن لشواهده، فشريك ضعيف عند التفرّد، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو مرسل عند ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٢٤٠، وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق مدلس ولم يذكر ساعاً من عمرو بن شعيب، وللحديث شاهد عن سمرة بن جندب ابن عمر.

٨٩- إسناده حسن. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، رقم: ١٩٠٤، المعجم الكبير، رقم: ١٣١٩٢، قال الهيثمي في المجمع، ج ٤، ص ٥٨: ورجاله ثقات، وقال ابن حجر: إسناده حسن، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٠٣.

٩٠- إسناده حسن، ابن حبان، الصحيح، الأظعمة، العقيقة، ج ١٢، ص ١٢٥، رقم: ٥٣٠١١.

٩١- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١٢٠.

٩٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٥٩.

٩٣- ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ص ١٧٩.

٩٤- ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٠٢، ج ١٠، ص ٥٠٣.

والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلان ابن فلان، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٩٥) والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً، وللأب أن يكني ابنه بأبي فلان (٩٦). ولذا فإن الأب أحق بتسمية المولود، لكن في التشاور بينها ميدان فسيح للتراضي والألفة بينهما، وليس للأُم حق منازعته، فإذا تنازعا فهي للأب، لأنه صاحب القوامة على ولده وأمه.

دعوة الناس في الآخرة:

لقد ثبت أن الناس يُدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم لا بأسماء أمهاتهم، في حديث ابن عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الغادر يرفع له يوم القيامة يقال: هذه غدره فلان بن فلان (٩٧). وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم. فأحسنوا أسماءكم" (٩٨) وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب ما يدعى الناس يوم القيامة آبائهم لا بأمهاتهم" وقال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشد على التعريف وأبلغ في التمييز، وأن الحديث فيه رد لقول من يزعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم (٩٩). وقال ابن القيم: هذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (١٠٠). أما ما روي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترًا من الله عز وجل عليهم" فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠١) وقال: هذا الحديث منكر المتن بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٢). قلت: وهو مخالف للأحاديث الصحيحة.

٩٥- سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

٩٦- انظر: ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ج ١، ص ١١٨، ١٤٦.

٩٧- البخاري، الجامع صحيح، الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، ج ١٠، ص ٥٧٨، رقم: ٦١٧٧، ٦١٧٨، مسلم،

الجامع الصحيح، الجهاد، تحريم الغدر، وأحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٩.

٩٨- سبق تخريجه، هامش رقم: ٢٧.

٩٩- ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٧٨.

١٠٠- ابن القيم، تحفة المودود، ص ١٧٢.

١٠١- عبدالله بن عدي بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض،

دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٥٥٨.

١٠٢- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الموضوعات الكبرى، ضبط وتقديم: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية،

المدينة، ط ١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٨٦م، رقم: ١٧٩٨.

المبحث الثالث: هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الأسماء المحرّمة والمكروهة:

المطلب الأول: الأسماء المحرّمة:

فقد دلت الأحاديث النبوية على تحريم تسمية المولود بأسماء تشتمل في معانيها ودلالاتها على

معان لا توافق شريعتنا، لما فيها من الشرك، ومناقضة كمال العبودية، منها:

أولاً: كل اسم تعبّد فيه لغير الله، ومثال ذلك عبد الرسول وعبد النبي وعبد الأمير وعبد الحجر وغير

ذلك، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الأسماء كعبد العزى وعبد الكعبة وعبد الشمس

وعبد الحارث وعبد علي وعبد الحسين، ومن هذا الباب اسم غلام رسول أي عبد الرسول. أو أن يسمي

اسمًا يظن أنها من أسماء الله وهي ليست من أسائه مثل عبد الستار وعبد الموجود^(١٠٣). ففي الحديث عن

المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: وفد النبي صلى الله عليه وسلم في قومه، فسمعهم يسمّون رجلاً:

عبد الحجر، فقال: "ما اسمك؟" فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله: "إنما أنت عبد الله"^(١٠٤).

ثانياً: التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى فيما يختص به، مثل: الرحمن، الرحيم، الخالق، البارئ،

القدوس^(١٠٥) وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع من التسمية والكنى بذلك، فقد روى أنه وفد

على النبي صلى الله عليه وسلم قوم بالمدينة، وسمعهم يكونون أحدهم بأبي الحكم، فدعاه النبي صلى الله

عليه وسلم فقال: "إن الله هو الحكم" وقال: "فأنت أبو شريح"^(١٠٦) أما التسمية بالأسماء المشتركة التي

تطلق عليه تعالى وعلى غيره، فيجوز التسمي بها مثل: عليّ ولطيف وبديع.

ثالثاً: التسمية بما يقتضي وصف صفة خاصة به سبحانه مثل: ملك الملوك، أو سلطان السلاطين،

صاحب العظمة، شاهنشاه، حاكم الحكام، قاضي القضاة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك" وفي رواية: "أخنى

الأسماء". وفي رواية: "أغيظ"^(١٠٧).

١٠٣- ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٧٩، ابن القيم، تحفة المودود، ص ٩٩، الألباني، السلسلة الضعيفة، ج ١، ص ٥٩٦.

١٠٤- إسناده صحيح، ابن أبي شيبة، المصنف، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٨، ص ٤٧٧، رقم: ٢٦٤٢١، البخاري،

الأدب المفرد، ص ٨١٢، صححه محمد بن ناصر الألباني، الأدب المفرد الجامع للأدب النبوية للبخاري، تحريجات

وتعليقات الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجليل، السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ، رقم: ٨١١.

١٠٥- النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٣٦٨.

١٠٦- سبق تخريجه، هامش رقم: ٦٣.

١٠٧- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأدب، أبغض الأسماء إلى الله، ج ١٠، ص ٦٠٤، رقم: ٦٢٠٦، مسلم، الجامع

الصحيح، الأدب، تحريم التسمي بملك الأملاك، ج ٣، ص ١٦٨٨، رقم: ٢١٤٣، أبو داود السجستاني، السنن، =

قال ابن القيم: وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك (١٠٨). فعن مطرف، قال: قال أبي: انطلقت في وفد ابن عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: أنت سيدنا، فقال "السيد الله تبارك وتعالى" قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظماً طولاً، فقال: "قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان" (١٠٩).

رابعاً: التسمية بأسماء الشياطين مثل: خنزب، الوهان، والأعور، والأجدع (١١٠)، ففي الحديث عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً". قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني (١١١). وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "إن للوضوء شيطاناً، يقال له: الوهان، فاتقوا وسواس الماء" (١١٢). عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله، قال: "الحباب: شيطان" (١١٣) عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ فقلت

-
- = الأدب، تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٢٩٠، رقم: ٤٩٦١، الترمذي، الجامع، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٤، ص ٥٢٢، رقم: ٢٨٣٦، أحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٤٤، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، تغيير الاسم، ج ٩، ص ٣٠٨، ٤٣٣. أخنع: الدليل الخامض، وأخنع الأسماء: أذلها وأوضعها، ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٨٤.
- ١٠٨- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١١٤.
- ١٠٩- إسناده صحيح. أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، كراهية التناضح، ج ٤، ص ٢٥٤، رقم: ٤٨٠٦، أحمد، المسند، ج ٤، ص ٢٤. صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٨٠٦.
- ١١٠- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١٠٣.
- ١١١- مسلم، الجامع الصحيح، السلام، التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، ج ٤، ص ١٧٢٨، رقم: ٢٢٠٣، أحمد ابن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق أصوله عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢١٦، ٣٠٧، الخنزب: قطعة لحم متنتة، ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٨٣.
- ١١٢- إسناده ضعيف. الترمذي، الجامع، الطهارة، كراهية الإسراف في الماء، ج ١، ص ٧٦، ٧٧، حديث غريب ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، ابن ماجه، السنن، الطهارة، القصد في الوضوء، ج ١، ص ١٤٦، رقم: ٤٢١، أحمد، المسند، ج ٥، ص ١٣٦، فيه خارجه بن مصعب، متروك، التقريب، ج ١، ص ٢١١، ضعفه الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، رقم: ٨٧.
- ١١٣- إسناده ضعيف. الصنعاني، المصنف، رقم: ١٩٨٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٤، ص ١٢٨، ضعفه الألباني، ضعيف الجامع، رقم: ٢٧٥٢، السلسلة الضعيفة، رقم: ٣٥١١.

مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الأجدع شيطان" (١١٤).

خامسا: التسمية بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: هبل ونائلة واللات وأساف. والتسمي بالفراعنة والجبابرة مثل: العزى وهبل وفرعون وقارون وهامان وغيرهم، فقد حرم ذلك، وذكر بعضهم الوليد، وقد تقدم حديث تسمية الوليد، ولكنه ضعيف، وثبت في الصحيح التسمية بذلك.

سادسا: التسمية بالأسماء الأعجمية المولودة للكافرين الخاصة بهم، لما فيه من المشابهة، مثل بطرس ومتى (١١٥). قال الشيخ بكر أبو زيد: وكذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين فهذا على خطر عظيم، ومنها جيهان وشرهان وناريان (١١٦).

سابعاً: التسمي بالأسماء الأعجمية كالبربرية، مما تتسع له لغة العرب ولسانها. أما التسمي بالأسماء الأعجمية ذات المعاني الحسنة، فيجوز التسمية بها، فقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتسمون بها مثل: إسرائيل وإسحاق وموسى وهارون (١١٧).

المطلب الثاني: الأسماء المكروهة:

فهي أسماء غير مرغوب فيها لا دينياً، ولا لغوياً، لما تشمله من قصد التبرك، أو التفاؤل بحسن ألفاظها، أو تزكية النفس ومنها: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" (١١٨). وفي رواية قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء:

-
- ١١٤- إسناده ضعيف. أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، تغيير الاسم، ج ٤، ص ٢٩٠، رقم: ٤٩١٨، ابن ماجه، السنن، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٢، ص ١٢٢٩، رقم: ٣٧٣١، مسند أحمد، ج ١، ص ٣١، ابن أبي شيبة، المصنف، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٨، ص ٤٧٨، رقم: ٢٦٤٢٢، ضعفه الألباني، ضعيف الجامع، رقم: ٢٢٧١، لضعف مجالد بن سعيد. ابن حجر، التقريب، ج ٢، ص ٢٢٩.
- ١١٥- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه يوسف البكري وشاكر العاروي، رمادي للنشر، ج ٣، ص ١٣١٧.
- ١١٦- أبو زيد بكر بن عبدالله، تسمية المولود، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٣١.
- ١١٧- المرجع السابق، ص ٣٢.
- ١١٨- مسلم، الجامع الصحيح، الأدب، كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، ج ٣، ص ١٦٨٥، رقم: ٢١٣٧، سنن أبي داود، الأدب، تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٢٩٠، رقم: ٤٩٥٨، الترمذي، الجامع، الأدب، ما جاء فيما يستحب من الأسماء، ص ٢٨٣٨، أحمد، المسند، ج ٥، ص ١٠، ٢١، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، ج ٩، ص ٣٠٦.

أفلق ورباح ويسار ونافع"، وأخرج مسلم وذكر اسم "نجيح" بدل اسم "نافع" وزاد، فإنك تقول: أتم هو؟ فلا يكن، فيقول: لا (١١٩). ويشهد له لما رواه جابر رضي الله عنه: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلق وبيسار وبنافه وبنحو ذلك. ثم رأته سكت بعد عنها. فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمران ينهى عن ذلك، ثم تركه (١٢٠). قال ابن القيم: وفي معنى هذا: مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربع موجود فيها كما أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك (١٢١).

ومن أنواع الأسماء المكروهة:

- * والتسمية بكل اسم مضاف من اسم، أو مصدر، أو صفة مشبهة، مضافة إلى لفظ "الدين"، ولفظ "الإسلام"، مثل: نور الدين، نور الإسلام (١٢٢).
- * كما يكره تعمد التسمي بأسماء الفساق الما جنين من الممثلين والمطربين أو لاعبي الكرة وغيرهم، لما في ذلك من المشابهة لهم والتأثر بأخلاقهم السيئة.
- * التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة: كحنش، وحمار، وكلب إلخ.
- * ويكره التسمية بأسماء الملائكة، عند جماعة من أهل العلم. كجبريل وميكائيل وغيرها، وكذلك التسمية بأسماء سور القرآن مثل طه ويس وحم وغيرها (١٢٣). قال ابن القيم: أما ما يذكره

١١٩- مسلم، الجامع الصحيح واللفظ له، الأدب، كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، ج ٣، ص ١٦٨٥، رقم: ٢١٣٦، أبو داود السجستاني، الأدب، (٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٩٥٩٤) الترمذي، الجامع، رقم: ٢٨٣٦، وقال حسن صحيح، ابن ماجة القزويني، السنن، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٢، ص ٣٧٣٠، رقم: ٣٧٣٠، أحمد، المسند، ج ٥، ص ٧، ١١، ١٢، ابن أبي شيبه، المصنف، ما يكره من الأسماء، ج ٨، ص ٤٧٩، رقم: ٢٦٤٢٦.

١٢٠- مسلم، الجامع الصحيح، الأدب، كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، ج ٣، ص ١٦٨٦، رقم: ٢١٣٨، الترمذي، الجامع، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٤، ص ٥٢١، رقم: ٢٨٣٥، وقال هكذا رواه أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، رقم: ٢٨٣٥ وقال: حديث غريب، وقال: والمشهور هذا الحديث عن جابر وليس عن عمر، سنن ابن ماجة، الأدب، ما يكره من الأسماء، ج ٢، رقم: ٣٧٢٩، أحمد، المسند، ج ٣، ص ١٥٢، ابن أبي شيبه، المصنف، ج ٨، ص ٤٧٩، رقم: ٢٦٤٢٧، أحمد، المسند، ج ٣، ص ٣٣٦.

١٢١- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١٠٢.

١٢٢- ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ص ٤٢٧.

١٢٣- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١١١، بكر أبو زيد، تسمية المولود، ص ٢٢.

العوام، أن يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن، ولا مرسل ولا أثر عن صحابي(١٢٤).

* ويكره التسمية بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، كمثّل: ظالم.

* وتكره التسمية بما تنفر منه القلوب لمعانيها وألفاظها، أو لأحدهما، لما تثيره من السخرية والإحراج لأصحابها، والتأثير عليهم، إضافة عن مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء، ومنها حرب، مرة(١٢٥).

* ويكره التسمي بأسماء فيها معاني رخوة شهوانية. قال الشيخ الألباني رحمه الله: ومن أقبح الأسماء التي راجت في العصر، ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها، هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم، مثل: وصال وسهام ونهاد وفتنة(١٢٦). قال الشيخ بكر أبو زيد: وتلك الأسماء الغرامية الرخوة المتخاذلة، أحلام، أريج، تغريد، غادة، فاتن، ناهد، هيام(١٢٧).

* التسمي بالأسماء الدالة على الذم: كالحاسر والعاصي ونحوه.

المبحث الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الكنى والألقاب:

المطلب الأول: تعريفها، والفرق بينهما وحكمهما:

الكنية: الكنية ما يجعل علمًا على الشخص غير الاسم واللقب، نحو أبي الحسن، وأم الخير، وتكون مصدرًا بلفظ أب أو أم، وتستعمل مع الاسم واللقب، أو بدونها، تفخيماً لشأن صاحبها، أو يذكر اسمه مجرداً، وتكون لأشرف الناس(١٢٨).

اللقب: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف، أو التشريف، أو التحقير، والأخير منهبي عنه(١٢٩). فاللقب مما يشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بلفظ أب أو أم. وتعد الكنية من أنواع التكريم للمكنى، وقد كتّى النبي صلى الله عليه وسلم وكتّى أصحابه ونساؤه، وذكر ابن القيم رحمه الله أن الاسم

١٢٤- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١١١.

١٢٥- سبق تخريجه، هامش رقم: ٥٦.

١٢٦- الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ١، ص ٤٢٣.

١٢٧- بكر أبو زيد، تسمية المولود، ص ٢٤.

١٢٨- أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٨٠٢.

١٢٩- المصدر السابق، ص ٨٣٣.

والكنية واللقب يشتركان في تعريف المدعو، وقد وضعت تعظيماً وتكريماً للمكنى (١٣٠). أما الشروط الواجب توافرها في هديه صلى الله عليه وسلم بالكنى من حيث الاستحباب والكرهية والتحریم، فإنه يشترط في الكنية ما يشترط في الاسم، فلا ينبغي التكني باسم من أسماء الله الحسنى كأبي الحكم، وأن لا تكون الكنية معبدةً لغير الله. وقد تكنى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" (١٣١) وروي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه بيان لسبب ورود الحديث، قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" وفي بعض الروايات: "كان قائماً بالبيع" (١٣٢)، وروي نحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه عند البخاري: "ولد لرجل منا... غلام فأراد أن يسميه محمد قال شعبة: ... إن الأنصاري قال: حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم...، قال: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم" وزاد الشيخان في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "سم ابنك عبد الرحمن". وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي" (١٣٣).

١٣٠- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص ١١٨، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ١٣١٦.

١٣١- سبق تخريجه، هامش رقم: ٤٢.

١٣٢- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، البيوع، ما ذكر في الأسواق، رقم: ٢١٢١، المناقب، كنية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢١٢٠، ٣٥٣٧، ٦١٩٦، وعلقه في كتاب الأدب، باب ١٠٦، مسلم، الجامع الصحيح، الآداب، النهي عن التكني بأبي القاسم، ص ٢١١، الترمذي الجامع، الأدب، كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، ج ٤، ص ٥٢٥، رقم: ٢٨٤١، ابن ماجه، السنن، الأدب، الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، رقم: ٣٧٣٧، أحمد، المسند، ج ٣، ص ١١٤، ١٧٠، ١٢١، ١٨٩، البخاري، الأدب المفرد، ص ٨٤٥، رقم: ٨٣٧، أبو يعلى الموصلي، المسند، ص ٣٧٨٧، ٣٨١١، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، ما يكره من الأسماء، ج ٩، ص ٣٠٦، البغوي، شرح السنة، الاستئذان، التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١٢، ص ٣٣، ٣٣٦٣.

١٣٣- البخاري، الجامع الصحيح، المناقب، كنية النبي، رقم: ٣٥٣٨، الأدب، أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ج ١٠، ص ٥٨٥، رقم: ٦١٨٦، قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ج ١٠، ص ٥٨٧، رقم: ٦١٨٧، ٦١٨٩، الأدب، من سمي بأسماء الأنبياء، ج ١٠، ص ٥٩٣، رقم: ٦١٦٩، مسلم، الجامع الصحيح، الآداب، النهي عن التكني بأبي القاسم، ج ٣، ص ١٦٨٢، رقم: ٢١٣٣، أبو داود، السنن، الأدب، الرجل يكنى بأبي القاسم، ج ٤، ص ٢٩٢، رقم: ٤٩٦٦، الترمذي، الجامع، الأدب، ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته، ج ٥، ص ١٣٧، رقم: ٢٨٤٢، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ابن ماجه، السنن، الأدب، الجمع بين اسم النبي وكنيته، رقم: ٣٧٣٦، أحمد، المسند، ج ٣، ص ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٨٣، رقم: ٨١٥.

وللحديث شواهد منها، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم" (١٣٤) وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجمعوا اسمي وكنيتي" (١٣٥). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي: أنك تكره ذلك؟ فقال: ما الذي أحل اسمي، وحرمتي، أو ما الذي حرم كنييتي، وأحل اسمي"؟. وهو مخالف للأحاديث الصحيحة (١٣٦). وسبب تضعيفه أن مداره على محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن جدته صفية، وقد تفردت به عن عائشة رضي الله عنها، والحجبي مستور الحال (١٣٧). فهذا الحديث الضعيف يصرح بجواز الجمع بين الاسم والكنية. أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "يا رسول الله! إن ولدي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم، قال: فكانت رخصة لي" (١٣٨). فهذا الحديث روي بإسناد صحيح.

المطلب الثاني: الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته:

ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف العلماء في كتابه زاد المعاد على أربعة أقوال (١٣٩):

أحدها:

أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم مطلقاً، سواء أفردتها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء في محياه أو بعد مماته، وعمدتهم عموم حديث "تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي" وإطلاقه (١٤٠). وقالوا: لأن النهي

-
- ١٣٤- إسناده صحيح. الترمذي، الجامع واللفظ له، الأدب، ج ٥، ص ١٣٧، رقم: ٢٨٤١ وقال: حديث حسن صحيح، أحمد، المسند، ج ٢، ص ٣١٢، ٤٣٣، ٤٥٥. وقد صححه أحمد شاكر، ص ٨٠٩٤، ٩٨٦٤، ٩٨٦٣، رقم: ١٦٧، والألباني، صحيح الجامع، رقم: ٦٨٢٤، وصحيح الترمذي، رقم: ٢٢٧٧.
- ١٣٥- أحمد، المسند، ج ٣، ص ٤٥٠، ج ٥، ص ٣٦٣، وصححه إسناده أحمد شاكر، المسند، رقم: ١٥٦٧٤.
- ١٣٦- إسناده ضعيف. أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، الرجل يكنى بأبي القاسم، ج ٤، ص ٢٩٢، رقم: ٤٩٦٨، واللفظ له، أحمد، المسند، ج ٦، ص ١٣٥، ٢٠٩. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣٠٦، وضعفه الألباني، ضعيف الجامع، رقم: ٥٠١٧، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٩٦٧.
- ١٣٧- ابن حجر، التقريب، ج ٢، ص ١٩٧.
- ١٣٨- إسناده صحيح. أبو داود، السنن واللفظ له، الأدب، الرخصة في الجمع بينها، ج ٤، ص ٢٩٢، رقم: ٤٩٦٧، الترمذي، الجامع، الأدب، كراهية أن يجمع بين اسم النبي وكنيته، ج ٤، ص ٥٢٧، رقم: ٢٨٤٣، وقال: حديث صحيح، وأحمد، ج ١، ص ٩٥، البيهقي، السنن الكبرى، الضحايا، الرخصة في الجمع بينها، ج ٩، ص ٣٠٩، وقد صححه أحمد شاكر في المسند، ص ٧٣٠، والألباني في صحيح الترمذي، رقم: ٢٢٧٩، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٩٦٧.
- ١٣٩- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ص ٢٤.
- ١٤٠- سبق تخريجه، هامش رقم: ٤٢.

إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى ذلك بقوله "والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت" (١٤١). قالوا وهذه الصفة ليست على الكمال لغيره.

القول الثاني:

أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس، لحديث "لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي" وحديث جابر مرفوعا "من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي" وقالوا: وهذا مقيد مفسر، لما في الصحيحين من النهي عن التكني بكنيته، ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

القول الثالث:

جواز الجمع بينهما، واحتج أصحاب هذا القول بحديث علي، وحديث عائشة رضي الله عنهما (١٤٢) وهو مخالف للأحاديث الصحيحة. قالوا: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع:

أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد مماته، والنهي عن ذلك مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله وهو دعاء غيره بذلك فيظن أنه يدعوه. ولما ثبت في الصحيح عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا (١٤٣). قالوا: إنما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته، فإلتفت، فأما اليوم فلا بأس بذلك. وحديث محمد بن الحنفية عن علي (١٤٤)، فيه إشارة، "إن ولد لي بعدك ولد، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم"، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي في صحته نظر، وفي حديث "والله لا أعطي أحدا ولا

١٤١- سبق تخريجه، هامش رقم: ١٣٤.

١٤٢- سبق تخريجه، هامش رقم: ١٣٧ و ١٣٩.

١٤٣- سبق تخريجه، هامش رقم: ١٣٣.

١٤٤- سبق تخريجه، هامش رقم: ١٣٩.

أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت"، ولا يمكن أن يتصف بهذا الوصف غيره، فهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (١٤٥). قلت: وهو الصواب والله أعلم، فحديث عائشة ضعيف معارض للأحاديث الصحيحة، وحديث علي فيه إرسال، ولو قدر أنه صحيح، فقد نص على أنها رخصة لعلي، وكان الإذن لعلي دون سواه، وذلك بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

المطلب الثالث: الكنى والألقاب في السنة:

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تكنى بأبي القاسم، وكنى صلى الله عليه وسلم أصحابه كباراً وصغاراً، متزوجين أو غير متزوجين، لهم أولاد أو لم يرزقوا. فكنى أبا بكر وعلياً وأنساً وأبا ذر وأبا هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب، إن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم غاضب يوماً فاطمة، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال: "هذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلاً ظهره تراباً فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول: "اجلس يا أبا تراب" (١٤٦) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها" (١٤٧). وعن حمزة بن صهيب، أن عمر بن الخطاب قال لصهيب: مالك تكتني بأبي يحيى؟ وليس لك ولد. قال: "كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى" (١٤٨).

١٤٥- انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص ٣٤٤-٣٤٨، وتحفة المولود، ص ١٣٦-١٤٤، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٧١-٥٧٤.

١٤٦- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأدب، التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية، ج ١٠، ص ٦٠٣، رقم: ٦٢٠٤، مسلم، الجامع الصحيح، فضائل الصحابة، فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج ٤، ص ١٨٧٠، رقم: ٢٤٠٩.

١٤٧- إسناده ضعيف، الترمذي، الجامع، واللفظ له، المناقب، ج ٥، ص ٦٨٢، رقم: ٣٨٣٠، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي، وأحمد، المسند، ج ٣، ص ١٦١، ١٣٠، ١٢٧، ٢٣٢، ٢٦٠، وهو ضعيف. وقد ضعفه الهيثمي، ج ٩، ص ٣٢٥ وهو كما قال لضعف جابر الجعفي، ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ١٢٣. وقد كانت كنيته أبا حمزة.

١٤٨- إسناده حسن. ابن ماجه القر ويني، السنن، واللفظ له، الأدب، الرجل يكنى قبل أن يولد له، ج ٢، ص ١٢٣٣، رقم: ٣٧٣٨، أحمد، المسند، ج ٦، ص ١٦، البخاري، الأدب المفرد، ص ٩٦١، والخبر حسنه الهيثمي في المجمع، ج ٥، ص ١٧، والألباني في صحيح ابن ماجه، رقم: ٣٠١٢.

وفي حديث شريح بن هانئ عن أبيه لما وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قوم سمعهم يكتونه بأبي الحكم، قال: "فأنت أبو شريح" (١٤٩). عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، كل صواحيبي لهن كنى، قال: فاكتني يا بنك عبد الله، يعني ابن أختها قال: مُسَدَّد: عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأبي عبد الله. روي من عدة طرق عن عائشة وكانت خالته. وزاد أحمد: "فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط" (١٥٠). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لها: "إِنَّمَا سُمِّيتُ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ لِتُسَعِّدِي، وَإِنَّهُ لَا سَمَكٌ قَبْلَ أَنْ تَوْلِدِي" (١٥١). عن أنس رضي الله عنه قال: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيخَالَطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ" (١٥٢). وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنى الكافر والمنافق بما كان معروفاً، كتكنية أبي طالب، فعن عباس بن عبد المطلب قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا، لكان في الدرك الأسفل من النار (١٥٣). كما كنى عبد الله بن أبي زعيم المنافقين بأبي الحُبَاب، عن أسامة بن زيد أن رسول الله بلغ مجلساً فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فقال: لا تؤذينا في مجلسنا فدخل النبي على سعد بن عباد، فقال: "أي سعد ألا تسمع ما يقول أبو حباب؟" يريد عبد الله بن أبي بن سلول. والحديث مختصر

١٤٩- سبق تخريجه، هامش رقم: ٦٣.

١٥٠- إسناده صحيح. أبو داود، السنن، واللفظ له، الأدب، المرأة تكتى، ص ٤٩٧٠، ابن ماجة القزويني، السنن، الأدب، الرجل يكتى قبل أن يولد، ج ٢، ص ١٢٣١، رقم: ٣٧٣٩، مسند أحمد، ج ٦، ص ١٠٧، ١٥١، ١٨٦، ٢١٢، ٢٦٠، البغوي، شرح السنة، الاستئذان، الكنية للصغير قبل أن يولد، ج ١٢، ص ٣٤٨، رقم: ٣٣٧٩، الأدب المفرد، ص ٨٥١، رقم: ٨٥٠. صححه الألباني، الصحيحة، رقم: ١٣٢.

١٥١- إسناده ضعيف. أحمد، المسند، ج ١، ص ٢٢٠، وأشار إلى ضعفه الهيثمي في المجمع، ج ٩، ص ٤٤، وضعفه أحمد شاكر، المسند، رقم: ١٩٠٦، وذلك لجهالة الراوي عن ابن عباس، فهو لم يُسَمَّ.

١٥٢- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، واللفظ له، الأدب، الانبساط مع الناس، ج ١٠، ص ٥٤٣، رقم: ٦١٢٩، وزاد في رواية أخرى الأدب، الكنية للصبي قبل أن يولد، رقم: ٦٢٠٣، الترمذي، الجامع، الصلاة، ص ٣٣٣، رقم: ١٩٨٩، و صححه أحمد شاكر من هذا الطريق، ابن ماجة، السنن، الأدب، الرجل يكتى قبل أن يولد له ولد، ج ٢، ص ١٢٢٦، رقم: ٣٧٢٠، ٣٧٤٠، مسند أحمد، ج ٣، ص ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨، أبو يعلى، المسند، ج ٥، ص ٢٢٢، رقم: ٢٨٣٦، البغوي، شرح السنة، الاستئذان، الكنية للصغير قبل أن يولد، ج ١٢، ص ٣٤٦، رقم: ٣٣٧٧، البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٥٧، رقم: ٨٤٧. النغير تصغير النغر: وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ٨٦.

١٥٣- البخاري، الجامع الصحيح، الأدب كنية المشرك، ج ١٠، ص ٦٠٧، رقم: ٦٢٠٨.

لما في الصحيحين^(١٥٤). وقد عرف عن أهل الحديث قولهم من عرف بكنيته ولم يعرف باسمه، ومن له كنية ولم يوقف على اسمه، وذكروا مجموعة من الصحابة يكونون بأبي محمد وأبي عبدالله^(١٥٥).

الألقاب:

اللقب: هو الاسم إذا فهم مدحًا أو ذمًا، وغالب استعماله في الذم. وفي حديث أبي جيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١٥٦)، قال قدم علينا رسول الله صلى عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يا فلان" فيقول: مه يا رسول الله، إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١٥٧).

حكم الألقاب:

١- ما كان جائزًا: وهو ما اشتمل على مدح أو ذم. كما قيل لأبي بكر: عتيق، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنت عتيق الله من النار، فيومئذ سمي عتيقًا"^(١٥٨). أو ما عرف به الإنسان ليتميز عن غيره، أو غلب عليه ورضي به، وقصة ذو اليمين في السهو في الصلاة^(١٥٩). وقد ذكر علماء الحديث نوعًا من أهل الحديث ممن اشتهر بلقبه، للتعريف به وتمييزه عن غيره^(١٦٠).

-
- ١٥٤- البخاري، الجامع الصحيح، الأدب، كنية المشرك، ج ١٠، ص ٦٠٧، رقم: ٦٢٠٧، مسلم، الجامع الصحيح، الجهاد والسير، دعاء النبي وصبره على أذى المناقنين، ج ٣، ص ١٤٢٢، رقم: ١٧٩٨. البخاري، الأدب المفرد، ص ٤٧٥، رقم: ٨٤٦.
- ١٥٥- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٢٨٧-٢٨٣.
- ١٥٦- سورة الحجرات، الآية: ١١.
- ١٥٧- إسناده صحيح. أبو داود السجستاني، السنن، الأدب، الألقاب، ج ٢، ص ٢٩١، رقم: ٤٩٦٢، الترمذي، الجامع التفسير، سورة الحجرات، ج ٥، ص ٣٨٨، رقم: ٣٢٦٨، وقال حسن صحيح، ابن ماجة القزويني، السنن، الأدب، الألقاب، ج ٢، ص ١٢٣١، رقم: ٣٧٤١، أحمد، المسند، ج ٤، ص ٦٩، ٢٦٠، صحح إسناده الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٩٦٢، صحيح سنن ابن ماجة، رقم: ٣٧٤١.
- ١٥٨- إسناده ضعيف، الترمذي، السنن، المناقب، مناقب أبي بكر، ج ٥، ص ٦١٦، رقم: ٣٦٧٩، فيه إسحاق بن يحيى التميمي، ضعيف، التقريب، ج ١، ص ٦٢٨.
- ١٥٩- البخاري، الجامع الصحيح مع الفتح، الأذان، هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ج ٢، ص ٢٤٠، رقم: ٧١٤.
- ١٦٠- السيوطي، تدريب الراوي، ص ٢٨٧-٢٩٤.

٢- ما كان منهيًا عنه ومكروهًا: وهو ما اشتمل على ذكر نوع من العيب، يا أحول، يا أعرج، إلا في حالة كان الشخص لا يعرف ولا يميز عن غيره إلا بهذا اللقب، أو اشتمل على نوع فيه التزكية لصاحبه: كالتلقب بالمتقي، والمخلص، أو ما حمل معنى التزكية كالألقاب المنسوبة إلى الدين أو الإسلام. وقال ابن القيم في التحفة: ولا خلاف في تحريم تلقب الإنسان بما يكره سواء كان فيه أو لم يكن، وأما إذا عرف واشتهر به، كالأعمش والأصم والأعرج فقد طرد استعماله على السنة أهل العلم قديماً (١٦١).

الخاتمة:

إن الإسلام اعتنى بالأسماء والكنى والألقاب، فرغب في بعضها، ومنع بعضها، وذلك لما للأسماء تأثير على المسميات في الحسن والقبح وغيرها، ولا بد من الحرص على اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى المسلم أن يجتنب المحرم والمكروه منها، ويحافظ على المستحب، ويراعي الآداب الشرعية المذكورة في السنة النبوية في اختيار الأسماء، سواء كانت للأعلام والأماكن، أو المحلات. فإننا في زمن لا بد أن يتعد فيه المسلم عن التباهي بالأسماء المحرمة والمكروهة، ويلتزم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن في الأسماء المستحبة الكثير لمن يرغب في اتباع الهدي النبوي.

The Prophet's Guidance in the matter of Names, Nicknames and Epithets

Choosing names, nicknames and epithets is considered an important issue in the lives of Muslims especially when they adopt names for newborns, a business or other personal or public activity. The bottomline of the argument presented here is: adopting names that exhibit a positive feeling and refraining from anything contrary has been a part of the Prophet's guidance. The Prophet Muhammad (pbuh) has treated this issue comprehensively by recommending for his followers the choice of good names.

The study aims at shedding light on the method of the Prophet (pbuh) in dealing with this important aspect of Muslims' lives. The study mainly consists of a study that deals with names, nicknames and epithets and tries to show the admissible, the forbidden or the prohibited categories identified by the Prophet (pbuh).
